



لائحة مرتلي الكنيسة

القبطية الأرثوذكسية

مارس ٢٠١٦م

الفهرس

الصفحة	المادة
٣	المادة الأولى : أحكام اللائحة
٣	المادة الثانية : تعريفات ومصطلحات
٤	المادة الثالثة : السمات والمؤهلات والشروط الواجب توافرها فى المرتل
٤	المادة الرابعة : مسوغات التعيين
٥	المادة الخامسة : واجبات المرتل (الطقسىة والوظيفية)
٥	المادة السادسة : الحقوق المادية
٦	المادة السابعة : محاسبة ومسائلة المرتل
٦	المادة الثامنة : إنهاء خدمة المرتل
٧	المادة التاسعة : أحكام عامة

مادة (١) أحكام اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة على المرتلين الحاليين ومن سيتم تعيينهم مستقبلاً فى جميع الكنائس القبطية الأرثوذكسية بجمهورية مصر العربية وهى استرشادية للكنائس خارج مصر وفى بلاد المهجر .

مادة (٢) تعريفات ومصطلحات

الرئاسة الكنسية

المقصود بها البابا البطريرك والآباء المطارنة والآباء الأساقفة كلٍ فى إيارشيتته وينوب عن قداسة البابا الآباء الأساقفة العموميون كلٍ فى المنطقة التى يكلفه بها قداسة البابا وتحت إشراف قداسته.

المرتل

يقصد به فى هذه اللائحة المرتل المتفرغ من خريجى معهد ديديموس بالقاهرة ومعهد ديديموس بدير المحرق بأسيوط وما يتبعهما من المعاهد فى الكرازة المرقسية والذى يجيد ألحان الكنيسة القبطية وقادر على ترديدها وتسليمها للأجيال المختلفة وهو المسئول عن قيادة الشعب والشمامسة وقيادة المردات والألحان الكنسية لخورس الشمامسة .

المعلم

مسمى للمرتل تردده العامة حالياً بصفته المسئول عن تعليم وتسليم الألحان الكنسية باللغة القبطية للأجيال المختلفة فى كنيسته ومسئول كذلك عن قيادة الشعب خلال الصلوات الليتورجية .

خورس الشمامسة

هم مجموعة من الشمامسة الذين يشاركون الشعب فى مردات القداس الإلهى وغيره من الصلوات الليتورجية والمناسبات الكنسية تحت قيادة المرتل .
فى حالة إلتحاق مرتل بخدمة كنيسة يستوجب موافقة الكاهن المسئول وأغلبية مجلس الكنيسة .

مادة (٣) السمات والمؤهلات والشروط الواجب توافرها فى المرتل

السمات

- ١- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٢- أن يكون محباً لتعليم الألمان الكنسية بحسب أصولها الكنسية ومطيعاً لرئاسة الكنيسة والأباء الكهنة .

المؤهلات

أن يكون من خريجي المعاهد المعتمدة من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مثل معهدى ديديموس بالقاهرة والمحرق وما يتبعهما من المعاهد المتخصصة .

الشروط

- ١- أن يكون من الرجال فقط .
- ٢- ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام جنائية نهائية مخلة بالشرف والأمانة .
- ٣- أن يكون متفرغاً لكل خدمات الكنيسة حسب ما هو مذكور فى المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٤- أن يكون نال بركة أحد الرتب الشماسية .

مادة (٤) مسوغات التعيين

- ١- المؤهل الدراسى .
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٣- الموقف من التجنيد .
- ٤- صورة الرقم القومى .
- ٥- شهادة الميلاد .
- ٦- تزكية أب الاعتراف .
- ٧- تزكية الأب المشرف على المعهد المتخرج منه .
- ٨- ألا يكون محروماً كنسياً من المجلس الإكليريكى العام أو الفرعى .

٩- أن يكون حاصلاً على درجة شماسية على الأقل ابصلتس (مرتل) كلما أمكن حسب توصية المجمع المقدس باستحسان ذلك فى جلسة ١٣/٦/١٩٩٢م.

مادة (٥) خدمات المرتل

المرتل مسئول مسئولية مباشرة أمام كهنة الكنيسة التى يعمل بها عما يلى :

أولاً : الخدمات الطقسية

- ١- يقصد بذلك الانتظام فى الخدمة بالزى الطقسى للشماس (التونية + البطرشيل) أثناء صلوات القداس الإلهى والصلوات الليتورجية والمناسبات الكنسية .
- ٢- تناول من الأسرار المقدسة بانتظام .
- ٣- المرتل مسئول عن تنظيم خدمة الألحان والمردات أثناء القداسات الإلهية والعشيات والتسبحة وغيرها من الصلوات الليتورجية .
- ٤- المرتل مسئول عن صلوات وطقوس الكنيسة الأخرى مثل المعمودية و صلوات الإكليل والخطبة وكذا الجنازات ... إلخ .

ثانياً : الخدمات الوظيفية

- ١- تسليم الألحان والتسبحة لجميع المراحل السنوية طبقاً ل خطة معتمدة من الأمانة العامة للخدمة التى يتم وضعها بالتنسيق مع مرتل الكنيسة .
- ٢- الإلتزام بالمواعيد على أن يكون الغياب والأجازات بموافقة مسبقة من الأب الكاهن المسئول .
- ٣- للمرتل الحق فى الحصول على إجازة يوم كامل أسبوعياً فيما عدا أيام الخدمة

مادة (٦) الحقوق المادية

من حقوق المرتل

- ١- مجلس الكنيسة مسئول عن تحديد البركة الشهرية للمرتل بما لا يقل عن ١٢٠٠ جنيهاً على أن يراعى عدد سنوات الخدمة وتضاف ١٠% زيادة سنوية على شامل المرتب. وفى حال الكنائس الصغيرة أو الأماكن النائبة يمكن تحديد هذه

- القيمة والنسبة بالتشاور بين مجلس الكنيسة والأب الأسقف المسئول الذى من المناسب أن يقوم بتدعيم الكنائس الفقيرة فى منطقتة.
- ٢- يضاف ما يعادل مرتبهم منحة فى كل من عيدى الميلاد والقيامة وعند بدء الدراسة وفى عيد شفيع الكنيسة بحد أقصى أربعة منح فى السنة .
- ٣- يجوز للمرتل الحصول على سلفة فى حدود مرتب سنة على أن يتم سدادها خلال سنة بدون فوائد .
- ٤- تلتزم الكنيسة بالمساعدة الاجتماعية للمرتل فى حالة وفاة أحد أفراد أسرته وزواج الأبناء وكذا تلتزم الكنيسة بالرعاية الصحية للمرتل وزوجته وأولاده القصر .

مادة (٧) مسائلة المرتل

- الأباء كهنة الكنيسة هم المسئولون عن مسائلة المرتل فى حالة وقوعه فى مخالفة قرارات المجمع المقدس أو أى أخطاء طقسية أو إدارية أو ما شابه ذلك مثل عدم التزامه بمواعيد الخدمة وعدم طاعة الأباء الكهنة والتعدى بالقول أو الفعل على أحد أفراد الكنيسة وذلك بموجب تحقيق كنسى ترفع نتيجته للرئاسة الكنسية .

مادة (٨) إنهاء خدمة المرتل

- ١- فى حالة إصابة المرتل بالعجز الكامل أو الجزئى يطبق عليه ما جاء بقانون التأمينات الاجتماعية للحصول على ما قرره القانون فى هذا الصدد .
- ٢- عند وفاة المرتل يصرف لزوجته ٥٠ % من إجمالى البركة التى كان يحصل عليها المرتل شهرياً حتى وفاتها و ٥٠ % للأبناء مجتمعين على أن يتوقف الصرف نصيب البنات حال زواجهن .
- ٣- إذا استغنت الكنيسة عن المرتل لأى سبب من الأسباب (دون ذنب منه) ، تلتزم الكنيسة بصرف البركة الشهرية كاملة والمنح المقررة فى جميع المناسبات التى كان يتقاضاها أثناء خدمته كما هو متبع بحد أقصى سنة ميلادية . وفى حال تقديم المرتل لإستقالته وموافقة الرئاسة الكنسية عليها يصرف له ما مقداره بركة شهر عن كل سنة خدمها .

مادة (٩) أحكام عامة

- ١- هذه اللائحة تحكم العلاقة بين المرتل والكنيسة ويجوز للمجمع المقدس أن يجرى أية تعديلات فى أحكام هذه اللائحة.
- ٢- يجب على المرتل أن يستمر فى تطوير ذاته بمراجعة الألحان الكنسية مع المرتلين الأكثر خبرة واستلام الألحان التى لم يتسلمها من قبل لسبب أو آخر .
- ٣- ما جاء فى هذه اللائحة من حقوق مادية وغيرها من نظام علاج أو مكافآت إلخ.. لا يحد أية مميزات موجودة حالياً .